الأمم المتحدة

A/67/130

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة السابعة والستون

البند ٩٥ (ف) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات ٢

كولومبيا ٢

كوبا ٢

العراق ٤

لبنان ٦

قطر ٦

الجمهورية العربية السورية ٧

تركيا ٨

* A/67/50.

180712 180712 12-41297 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣١/٦٦ المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''. ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من ذلك القرار جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدِّم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٢ – وعملا بذلك الطلب، أُرسلت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم معلومات حول هذا الموضوع. وترد في القسم ''ثانيا'' أدناه الردود الواردة في هذا الشأن. أما الردود التي ترد لاحقا فستصدر على شكل إضافات لهذا التقرير.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

ما برحت كولومبيا تلتزم تماما باحترام جميع المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة في إطار اتفاقات نزع السلاح ومنع الانتشار. وتبعاً لذلك، فإنها ستتمسك بهدف كفالة حماية البيئة في المحافل الدولية والإقليمية وعلى صعيد العلاقات الثنائية، حين تعرض هذه الاتفاقات للمداولة والمناقشة.

وكولومبيا بلد يكفل الامتثال للقواعد الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

ولذا يمكننا القول، بعد التشاور حول المجالات ذات الصلة، إن كولومبيا ستستمر في دعم الأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ٣١/٦٦.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢]

تؤكد كوبا من جديد أهمية التقيد الصارم بالقواعد البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وتؤيد الموقف الذي اتخذته بلدان حركة عدم الانحياز الذي

مفاده أنه تنبغي المراعاة التامة للمعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض، في المحافل الدولية لنزع السلاح، على معاهدات واتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتكفل كوبا الالتزام الصارم بهذه القواعد في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، ومنها، على وجه الخصوص: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتملك كوبا خبرة واسعة في اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات التي تمكنها من التقيد بالقواعد البيئية. ويتوفر في كوبا أساس قانوني متين لحماية البيئة:

- فالمادة ٢٧ من دستور جمهورية كوبا تشمل مفهوم التنمية المستدامة.
- وينص القانون رقم ١٩٩٧/٨١ المتعلق بالبيئة على المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الكوبية، ومن بينها ما يلي: ''الإدارة البيئية إدارة متكاملة وشاملة لعدة قطاعات؛ وتشارك فيها بصورة متناسقة الهيئات الحكومية، وكيانات ومؤسسات أخرى، والمجتمع والمواطنون عامة، بما يتفق مع ولاية وقدرات كل جهة''.
- ويُرسي المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المعنون ''بشأن استخدام الطاقة النووية'' المبادئ العامة الناظمة لهذه الأنشطة.
- والمرسوم رقم ٢٠٨ المعنون ''بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية''، يتضمن القواعد اللازمة لإعمال النظام المشار إليه، بهدف الإسهام في الإدارة الفعالة لتلك المواد والكشف عن أي استخدام أو فقدان أو نقل للمواد النووية بدون إذن بذلك.
- والنظام القانوني المتعلق بالأمن البيولوجي وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يرد في المرسوم بقانون رقم ٩٩/١٩٠ المعنون ''بشأن الأمن البيولوجي''، الوارد في القرار رقم ٢٠٠٤/٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بعنوان ''قواعد حصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بها'' وأحدث نسخة من ''قائمة العناصر البيولوجية التي تؤثر في الإنسان والحيوانات والنباتات'' و ''قواعد منح الأذونات في مجال الأمن البيولوجي''، الواردين على التوالي في قراري الوزارة رقم ٢٠٠٦/٣٨ و ٢٠٠٧/١٨٠.
- وينظم المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.

- والاتفاق رقم ٥٥١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمجلس الوزراء لعام ٢٠٠٥، ''بشأن المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية''، استكمل التدابير التشريعية المطلوبة لتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

والواقع أن مائة سلاح فقط من الأسلحة النووية الموجودة حاليا في العالم، التي يصل عددها إلى نحو ٢٣ ٠٠٠ سلاح نووي وتفوق قوة كل منها أضعاف قوة الأسلحة التي أنزلت الدمار بمدينتي هيروشيما وناغازاكي، تكفي لحدوث شتاء نووي يمكن أن يتسبب في زمن وجيز في موت البشر جميعا وتدمير بيئة كوكب الأرض.

ومجرد وجود هذه الأسلحة وتطويرها المستمر هما من بين أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وللتوازن البيئي الهش لكوكب الأرض، الذي يتعرض أصلا للخطر بسبب الآثار الكارثية لتغير المناخ.

ويظل الحل الوحيد الفعال لتلافي العواقب الوخيمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل هو الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة.

ومن المهم تأكيد مدى صلة وأهمية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي صدَّقت كوبا عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، والتي لا تزال نافذة تماما وينبغي أن تحظى بالقبول الشامل.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

إن العراق يدرك أهمية المشاكل المتصلة بتلوث البيئة وخاصة تلك الناتجة من العمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة فيها، تلك العمليات التي كانت آثارها واضحة في العراق بعد حربي الخليج الأولى والثانية وما تبعهما من أحداث خلال عام ٢٠٠٣، والتي خلّفت ورائها الكثير من الملوثات البيئية الناتجة عن تدمير المؤسسات العسكرية والمنشآت المتعلقة ببرامج التسلح، وتحتاج إزالة هذه الآثار إلى موارد مادية وبشرية ضخمة للحد من تأثيرها على الإنسان والبيئة، حيث لا يزال العراق يعاني من هذه المخلّفات وآثارها الضارة على البيئة والإنسان.

ولقد اتخذت الحكومة العراقية العديد من الإجراءات والتدابير للحد من هذه التأثيرات ومنها:

أولا – التشريعات القانونية الوطنية المتعلقة بالبيئة:

١ – أكد الدستور العراقي في الفقرة هـ من المادة التاسعة ''تحترم الحكومة العراقية وتنفِّذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة اتصال''. ويواصل العراق التزاماته وتعاونه مع المؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة للحد من تأثيرات التلوث البيئي بصورة عامة والناتج عن برامج التسلح السابقة.

٢ – لقد أوجد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحامية العامة واحترام البيئة الإنسانية وكما ورد في مواده (٤٧٩-٤٨٨-٤٩١-٤٩٧-٤٩٩) وهي بمجملها تشكِّل حماية لعناصر البيئة.

٣ – قانون وزارة البيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨.

٤ – قانون هيئة الرقابة الوطنية العراقية على منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

ثانيا – المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق وأهمها:

١ – القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون لسنة ٢٠٠٧ المبرمة في فيينا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥.

٢ – قانون تصديق اللوائح الصحية المنقحة لسنة ٢٠٠٨ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين في منظمة الصحة العالمية.

٣ – قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة ٢٠٠٨ الموقّع عليها في ريو دي جانيرو/البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٤ – ولأهمية اتفاقية بازل في التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وآثارها على البيئة فقد صادق العراق عليها ودخلت حيِّز التنفيذ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

أما أهم المؤسسات في مجال البيئة ونزع السلاح:

١ – بالنظر لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلات التلوث استأثر هذا الموضوع باهتمام الحكومة العراقية، وأصدرت القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ الذي شكّلت بموجبه وزارة البيئة

التي أخذت على عاتقها إصدار مجموعة من التعليمات والتدابير والإجراءات التي من شأنها الحد من الآثار السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة دوليا وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.

٢ - كما أن وزارة العلوم والتكنولوجيا تعمل بشكل متواصل لتصفية المنشآت والمرافق الملوثة ولديها العديد من الخطط والمشاريع لإزالة التلوث بجميع أنواعه واستحداث طرق ومعالجات تتوافق مع طبيعة هذه الملوثات.

٣ - كما أولى العراق أهمية بالغة لمسألة مراعاة المعايير الدولية لمنع الانتشار من خلال إنشاء هيئة الرقابة الوطنية العراقية على منع انتشار الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية، وما يتعلق بالسيطرة على المعدات أو المواد المزدوجة الاستخدام الداخلة فيها وبما يضمن عدم استخدام الأراضي العراقية لهذه الأنشطة.

٤ - وتقوم الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة بالسيطرة على استخدام المصادر المشعة لتأمين الاستخدام الآمن للأشعة المؤينة.

وبالرغم من أن العراق لا يمتلك أي أسلحة قد تؤثر على البيئة في الوقت الحاضر فإنه يجدد التزاماته بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار وما يرتبط منها بالقضايا المتعلقة بالإنسان والبيئة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

إن لبنان لا يمتلك أسلحة تؤثر أو تضر بالبيئة وهو مع الاتفاقيات التي تنص على نزع السلاح والحد من التسلح ومراعاة المعايير البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار القلق الذي تسببه إسرائيل من جراء امتلاكها واحتفاظها بترسانة ضخمة من أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن أن تضر بالبيئة حتى في حال عدم استعمالها.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

تعمل دولة قطر، من خلال تنفيذ اتفاقات نزع السلاح، على كفالة تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي دون إضرار بالبيئة، وذلك عبر اتخاذ التدابير التالية:

١ - أنشأت حكومة دولة قطر اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، التي تضم ممثلا عن وزارة البيئة، وفقا للقرار الوزاري ٢٠٠٤/٢٦.

٢ - سنّت حكومة دولة قطر القانون البيئي رقم ٢٠٠٢/٢١، الذي يحدد الملوثات التي لا يسمح بتجاوز نسب معيّنة لوجودها في المكونات الطبيعية للبيئة (الماء والهواء والتربة).

٣ - سنّت حكومة دولة قطر القانون رقم ٢٠٠٢/٣١ المتعلق بالوقاية من مخاطر الإشعاع ووضع معايير ومتطلبات الوقاية.

٤ - أنشأت حكومة دولة قطر محطات رصد للكشف المبكر عن الإشعاع.

٥ - سنّت حكومة دولة قطر القانون رقم ٢٠٠٧/١٧ المتعلق بالأسلحة الكيميائية.

٦ - أخضعت حكومة دولة قطر التعامل بالمواد الكيميائية والبيولوجية إلى معايير بيئية.

٧ - يتطلب إصدار تراخيص للمنشآت الحصول على موافقة من عدة إدارات، وخصوصا من وزارة البيئة.

٨ - أنشأت حكومة دولة قطر شعبة الأمن البيئي في القوات المسلحة.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢]

١ - إن الذخائر الموجودة في إدارة التسليح لا تؤثر على البيئة، وهي ذخائر تقليدية وعادية للأسلحة الخفيفة والمدفعية والدبابات.

٢ - يتم إتلاف الذخائر المنتهية الصلاحية (المتقادمة) أو القديمة بطريقتي التجزئة والتفجير.

٣ - تتم التجزئة ضمن أبنية محصّنة ومحكمة ومعدّة لذلك، مع مراعاة كافة التدابير البيئية الموصى بها.

٤ - التفجير: يكون للذخائر التي لا يمكن إتلافها بطريقة التجزئة، وتستخدم هذه الطريقة في حفر مفتوحة موجودة في مناطق صحراوية واسعة غير زراعية وغير مأهولة وبعيدة عن المراعي والمحميات الطبيعية ولا تؤثر على مصادر المياه الطبيعية والجوفية ومحمية وممنوع الدخول إليها لغير العاملين بها. علماً أنه يتم اختيار هذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة المختصة مثل وزارة الري ووزارة الزراعة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة.

٥ - تراعى في هذه الطريقة من الإتلاف أن تكون نواتج المخلفات في حدها الأدنى، وتجمع المخلفات الناجمة عن الإتلاف وتدفن في حفر عميقة.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

التدابير التي اتخذتها تركيا من أجل ضمان نزع السلاح بدون آثار ضارة على الطبيعة وصحة الإنسان والامتثال للمعايير البيئية هي على النحو التالي:

- تكفل القوات المسلحة التركية توافق الأنشطة العسكرية مع التشريعات البيئية. وتخضع الأنشطة العسكرية لأحكام التوجيه المتعلق بالرقابة البيئية الصادر عن القوات المسلحة التركية (MY 433-5). وتخضع عملية إخراج أي معدات ونفايات عسكرية والتخلص منها إلى أحكام التوجية المتعلق بضبط النفايات (MSY 433-2).

- يتم التخلص من فائض الأسلحة وفقا للمعايير البيئية في مركز التخلص من الذخائر وفرزها، التابع للقوات المسلحة التركية، الذي أُنشئ بموجب معايير حلف شمال الأطلسي.

- تمتثل تركيا، عند تدمير فائض المعدات العسكرية والذخائر والتخلص منها، للأحكام الواردة في الوثائق الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية أوتاوا، فضلا عن الأحكام الواردة في الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يخص الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ويتم تفكيك فائض المعدات والذخائر من دون الإضرار بالبيئة، وتُفصل الأجزاء المتفجرة، ويجري تدوير مادة تي إن تي والمخلفات المعدنية ويعاد تصنيعها.

- تنفّذ عمليات حرق المواد المتفجرة وتدميرها في أنظمة مغلقة، على نحو يكفل تصفية غازات الاحتراق الخطرة ويمنع انتشار النفايات والغازات السامة في البيئة.

- وبعد عملية الفصل، تُذوّب المتفجرات المكونة من مادة تي إن تي أو المتفجرات من الفئة باء ضمن أنظمة مغلقة من أجل بلوغ مستوى معين من النقاء ثم يُعاد استخدامها. وعبر هذه العملية، يُعاد تدوير المواد الخطرة بدون أي ضرر على البيئة أو صحة الإنسان.

- تُضغط النفايات المعدنية في مكابس هيدروليكية، وتفرز المعادن الثمينة ذات القيمة الاقتصادية العالية، مثل النحاس والألومنيوم، ويُعاد تدويرها أو تصنيعها للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُنجزت في مركز التخلص من الذخائر وفرزها، التابع للقوات المسلحة التركية، عملية تدمير الألغام الأرضية المخزونة المضادة للأفراد، في حين أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تحتوي على اليورانيوم المتسنفد دُمّرت في ألمانيا في آب/أغسطس ٢٠١١.